

كتابهما لا يوجد الا معلقا فاما الاول فالسبب في
تعلقه ان البخاري من عادته في صحيحه ان لا يكتب شيئا
الا لقائه فان كان المتن يشتمل على احكام كثيرة في
الابواب بحسبها وقطعه في الابواب اذا كانت الجملة يمكن
انفصالها من الجملة الاخرى ومع ذلك فلا يكثر الاستناد
بل يخبر بين رجاله اما شيوخه وشيوخ شيوخه ونحو
ذلك فاذا ضاع خروج الحديث ولم يكن له الاثبات واحد
يشتمل على واجتاحت الى تكثيرها فاندو الجاهل هذا اما مختصر
المتن او مختصر الاسناد وهذا احد الاسباب في تعلقه
الذي يتبدل في موضع اخر واما الثاني وهو ما لا يوجد
فيه الا معلقا فهو على صورتين اما بصيغة الجزم واما
الترخيص فاما الاول فهو صحيح الى من علقه عند وبقي
النظر فيها البرز من رجاله بل حتى بشرطه والسبب في تعلقه
له اثنان لانه لم يحصل له مشهورا واما احده على طريق المدرك
او الاجازة او كان قد صح ما يقوله فقامه فاسعني بذلك
عن ايراد هذا المعلق مستوفى التتبع في السياق او لم ي
غير ذلك ويتفاد عن شرطه وان صح غيره او حسنه
وبعضه يكون ضعيفا من جهة الاظهار نقطاع خاصته
واما الثاني المتعلق بصيغة الترخيص فلامر به في موضع
اخر فلا يوجد فيه ما يقتضيه بشرطه الا مواضع يسيرة قد
اوردها هذه الصيغة لكونه ذكرها في المعنى كما نبه
عليه شيخنا في التمهيد عند قوله فيه ما هو صحيح وان
تفاد عن شرطه اما لكونه لم يخرج لرجال التواتر في تعلقه

اكتامه

تجصل

او ساعد

يا عالم

او

بينه

فدعوه ومنه ما هو حسن ومنه ما هو ضعيف وهو
على قسمين احدهما ما ينسب الى غيره وثانيهما ما لا ينسب
مرتبته الضعيف وحيث يكونه هذه المناجزة فانه يستين
ضعفه ويصرح به حيث يورد في كتابه ولندكر امثله
لما ذكرناه في كتاب العليق المي زي الذي هو مبلغ شرطه
ولم يكن في موضع اخر في كتابه في كتاب الصلوة وقال له
ابن طهمان عن حسين العلوي عن علي بن ابي كثير عن
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يخرج يمشي في الظلمة والعصر اذا كان على ظهره ويخرج
بين الحرب والعشا وهو حدث صحح على شرط البخاري
فقد روي عنه من طريق احمد بن حنبل ابي بصير عن ابيه
عن ابي هريرة بن طهمان هكذا واحد وابوه ومن فوفيه قد
اخرج له البخاري في صحيحه حديثه في قوله في
الوكلاء وغيرها في لعثمان ابن الهيثم فنعوف ثنا محمد بن
سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال وكلوا رسول الله صلى الله
عليه وسلم بركاه رمضان الحديث بطوله وقد اورد في مواضع بطوله
ومختصرا وعثمان من مشايخه الذين يشرحهم الكثير ولم
يصرح بملف منه لهذة الحديث والله اعلم هل سمعته
منه ام لا ومن التي علقها عند جميع الاسناد وهي على
شرطه ولم يخرجها في موضع اخر في قوله في الصلوة وقال
ابو هريرة رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اشق على امرئ
فانما هو في كل يومين وقد اخرج النسائي ثنا محمد بن
عدي ثنا بشر بن ابي عمير ثنا مالك بن اشجاث عن محمد بن

الطليق

٢٩

بلغ

اي قول البخاري
في كتابه

الجمع من الصلوات

اي قول
الطليق

والع
عن صح